

من قوله " الشرط التاسع - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبيه محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث اصلح لنا شأننا كله. ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين - [00:00:04](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه شروط الصلاة الشرط التاسع النية والمحل والقلب والتلفظ بها بدعة والدليل الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:24](#)

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد رحمه الله الشرط التاسع بشروط الصلاة النية. ومحلها القلب. هذا الشرط منهم من يذكره في قبل الصلاة ومنهم من يذكره في الاركان. اثناء الصلاة. وهم متفقون على وجوب النية - [00:00:44](#)

لكن اختلفوا هل هي شرط او ركن؟ الذين قالوا انها شرط قالوا انها تشترط عند الصلاة. معنى عند ارادة الصلاة قبل الدخول فيها. فلا بد ان تنوي الصلاة المعينة مفروضة او نافلة. والذين قالوا انها ركن قالوا انه يشترط بقاء - [00:01:14](#)

وان يستصحب النية حكما او حقيقة الى ان يفرغ من الصلاة ولذا منهم من جعلها شرطا ومنهم من جعلها ركنا وكما لا يخفى لا مشاحة في وهذا سيأتي في كثير من الواجب او في بعض الواجبات للصلاة منهم من يجعلها اركان ومنهم - [00:01:44](#)

هم من لا يجعلها اركان على الخلاف بين اهل العلم بالدالة الواردة في هذا الفعل المعين وسيأتي شيء من هذا ان شاء الله.

يقول الشرط التاسع النية النية من نواك الله بخير اي قصدك - [00:02:14](#)

والمعنى انك تنوي هذا العمل المعين. ومحلها القلب. والمعنى انه لا يتلفظ بها وانها من اعمال القلب. وانها يبني عليها العمل لانها هي اساسية وماؤم كما قال اسماعيل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وقال سبحانه الا لله الدين الخالص. وقال - [00:02:34](#)

اعبد الله مخلصا له الدين. والنية باجماع اهل العلم محلها القلب. قال والتلفظ بها بدعة لانها على غير هدي النبي عليه الصلاة والسلام. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس - [00:03:04](#)

عليه امرنا فهو رد. رواه مسلم والبخاري معلقا مجزوم به. ولهما من احدث في امرنا هذا ما ليس ولاحمد وابي داوود باسناد صحيح من صنع شيئا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:03:24](#)

هذا ابلغ ما يكون في ابواب العبادات. فالتلفظ بها بدعة. فلا يقول نويت الصلاة او نويت ان اصلي الظهر اربع ركعات خلف الامام. يعني يريد ان يؤرخ لصلاته ويريد ان يعلم ربه قل اتعلمون الله بدينكم؟ سبحانه وتعالى تعالى - [00:03:44](#)

هذا والله يعلم ما في قلبك ولذا قال العلماء التلفظ بها بدعة والدليل الحديث انما الاعمال بالنيات. وهذا الخبر متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. وانما لكل امرئ مما نوى وانما لكل امرئ ما نوى. واخذ العلا من هذا قاعدة الامور بمقاصدها - [00:04:14](#)

اذكروا بمقاصدها ما دمت انك تقصد هذه الصلاة هذا العمل الحمد لله تكفيك النية والنية هي من ايسر الاشياء واسهلها. ولذا من يتلفظ بالنية يشق على نفسه ويشق وعلى غيره ايضا يشغل غيره. وقد يورث الوسوسة. فتجده قبل الصلاة. قائم يرفع - [00:04:44](#)

يديه قبل التكبير يتكلم بكلام كثير لا اصل له. فهو زيادة في المبنى نقص في المعنى لانه على غير بهدي وعلى غير دين عن النبي عليه الصلاة والسلام. انما الاعمال بالنيات. ما دمت - [00:05:14](#)

اذا نويت هذا العمل فيكفي بل هو الواجب. والنية نية العبادة ونية المعبود. تشتمل على طيب نية العبادة المعينة وهو قصدك لها. لكن

لا تصح الا بنية المعبود ان تنوي العبادة لله سبحانه وتعالى. ان تنويها له سبحانه خالصة بلا رياء ولا - [00:05:34](#)

يا سمعة فاذا اردت الدخول في الصلاة تنوي الصلاة. الصوم تنوي الصوم. كذلك الحج الحج لا يتلفظ بالنية فيه. لا يتلفظ بالنية. فاذا قلت لبيك اللهم لبيك حصل المقصود تنوي حج او عمرة او حج او عمرة كفاك. واذا قال الانسان لبيك عمرة - [00:06:04](#)

او لبيك حجا هذا ليس تلفظا بالنية. انما مثل الدخول في الصلاة بالتكبير ولما كانت ولما كانت كان الحج بمثابة النذر الذي لا يجوز الخروج منه احتيج الى التلفظ اما بالتلبية او ان تقول لبيك عمرة لبيك حج مع ان بعض اهل العلم - [00:06:34](#)

يقول لا يشرع مثل هذا. ومن العلم يقول لا بأس به لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام لبي بالحج والعمرة. الصحابة كانوا يصرخون به صراخا رضي الله عنه وهذا بحظرة وسماع النبي صلوات الله وسلامه عليه. ولما كان العمل واحدا - [00:07:04](#)

وكانت الاعمال متعددة بمعنى انه قد يكون حجا وقد يكون عمرة وقد يكون حجا وعمرة. ربما نسي انسان ما نواه قال عمرة حتى او حجا او حجا وعمرة لاجل ان يكون ابلغ في استحضاره لنسكه الذي - [00:07:24](#)

دخل فيه. والا فهو بمثابة النذر. والنذر لا يكفي فيه النية. لا يكفي فيه النية. بل لا بد اما النسك فيكفي فيه عند جماهير العلماء النية اذا دخلت في النسك بالنية ولولا - [00:07:44](#)

لم تتلفظ بتلبية فانك تدخل في لان النسك هو نية الدخول في الحج نية الدخول في العمرة نية الدخول في الحج والعمرة. هذا هو الاحرام. الاحرام نية الدخول في النسك - [00:08:04](#)

اي نسك تقصير. فاذا نويت حصل المقصود ولزمك ما نويت. هل تجب التلبية الجمهور لا تجب. وذهب الاحناف الى انها تجب وقال شيخ الاسلام لابد ان يكون مع التلبية اما قول - [00:08:24](#)

او عمل قول وهو التلبية عمل مثل الاشعار يشعر هديه ونحو ذلك او يقلده الاعمال بالنيات. لكن هنا سؤال هل يجب استحضار النية عن الدخول في الصلاة؟ او يكفي مجرد القصد اليها. واضح هذا؟ هل نعم؟ يعني يستحب ان يستحضرها حقيقة. يعني ان - [00:08:44](#)

يكون مستحضرا للصلاة ذاكرة الاستحضار هو الذكر انت الان جئت لصلاة الظهر يشرع ان تكون مستحضرا لها ذاكرة لصلواتك كبر بنية صلاة الظهر. هذي الصلاة تكبر بنية صلاة العصر. لكن اذا عجبت - [00:09:14](#)

نيتك جئت بالمسجد وانت تتحدث مع صاحبك مثلا او كنت في المسجد ثم اقيم وكبرت ولم تستحضر نية هذه الصلاة. عجبتي نيتك. نعم. نية. الوقت. يعني انه قصد الصلاة الواجبة في هذا الوقت. طيب هذا حسن يعني على هذا يكفي استصحابها حكما لا حقيقة - [00:09:34](#)

طيب هل يجب ان تكون عند اول التكبير او يكفي قبله بزمان يعني قبل الدخول في الصلاة مثلا. انسان نوى قبل الدخول في الصلاة. هل لابد ان تستمر مع النية - [00:10:04](#)

تستمع النية حتى يكبر او يكفي تكفي النية قبل ذلك. نعم. عند التكفير عند التكبير. لكن ربما كما تقدم تغيب عنه. تغيب عنه. اذا هو في الحقيقة لا يعني الخلاف لا يترتب عليه شيء معنوي. ولذا انت حينما تخرج من بيتك او من عملك قاصد للصلاة - [00:10:24](#)

التي نودي لها او حضر وقتها. بمجرد نيتك يكفي. مجرد قد تغفل عنها قد تغيب قد انساها قد تنساها هذه الصلاة يمكن ان تنسى هل نقول لا يشترط ان تذكرها حال الدخول. يكفي كونك نويتها في اول الامر. او استصحب النية. استصحب النية. انما - [00:10:54](#)

الذي يحذر الا تقطع النية. يعني الا تقطع النية. معنى انه اه نسي الصلاة وظن انها صلاة العصر وكبر على وهي صلاة الظهر. يعني قطع نية الظهر. اما اذا كان ما قطع نية الظهر انما نسيها - [00:11:24](#)

عجبة لو قيل له مثلا تصلي الظهر تذكر قال نعم اصلي الظهر هو لم يقطع هذه النية ولان ان اشتراط استحضاره على هذا الوجه قد يشق. سبق معنى ان الانسان تكفي نيته العامة للافعال - [00:11:44](#)

ولا يشترط ان تستحضر النية لكل عمل. لان استحضارها حسن لانها ابلغ في الحضور. الاستحضار في الحضور لكن ليس بشرط ومن ذلك الصوم الانسان يصوم شهر رمضان قد لا استحضر النية كل ليلة مثلا. لكنه مستصحب لها حكما. مستصحب لها حكما. فهذا يكفي

النية محلها القلب. نية الفرض فرض. ونية النفل نفل والنبل اما معين واما مطلق. فالمعين لابد من نيته. المطلق هل اشترط له نية؟ ما يشترط. انسان جو كبر تنفل هل يشترط ان يستحضر نية؟ نية الصلاة بس. ما يشترط ان يستحضر مثلا نية نفل خاص - 00:12:34
انما اراد ان يصلي استقيموا ولا تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والصلاة خير موضوع كما جاء كما في الحديث الاخر. فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. من شاء استقل ومن شاء ولا - 00:13:04

في هذا كثير. اعني على نفسك بكثرة السجود. ربيعة بن كعب الاسلم. اسألك مرافقتك في الجنة. قال فاعني على نفسك من كثرة السجود فحينما يصلي صلاة مطلقة في هذه الحالة لا يشترط ان يستحفظ نيته عندما يكفي نية الصلاة لكن النية - 00:13:24
العمل المعين لابد له ماذا؟ من نية معينة لابد له من نية طيب انسان دخل المسجد وظن ان الناس قد صلوا صلاة الظهر. فكبر بنية صلاة الظهر. ثم اقيمت الصلاة - 00:13:44

يصلي. واضح هذا؟ هو نوى ماذا؟ الظهر. هذا يقع كثير. ربما يقع احيانا في مسائل الطرقات وانسان مسافر كثيرا. يدخل ولا يدري هل هذا يصلي الفاظ يصلي النفل؟ فلو فرض ان هذا صلى - 00:14:04
هذا غير ما يشرع. بل الواجب ان يصلوا جماعة. يصلوا لكن لو فرض ان كل انسان ظن انه يتنفل. صار هذا يصلي وحده يصلي فرع آ
اثنين يصلون جماعة بعدما دخل سواء لهم كانوا يصلون - 00:14:24

قبل ان يشرع ولم ينتبه لصلاته او جاءوا واقاموا الصلاة وهم لا يعلمون انه يصلي ها ظنوا انه يتنفل مع ان الدخول معه لا بأس به لكن لو انهم اقاموا صلاة الصلاة المفروضة وهو يصلي الصلاة المفروضة. ماذا يصنع - 00:14:44

وهو الان اه دخل بنية الصلاة. هل يدخل معه؟ هل يقطعها وينوي؟ هل يحولها الى نية نافلة. ويخففها ويدخل معه. واضح السؤال؟ نعم يحولها الى نافلة. يخفف مثل قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة لا صلاة - 00:15:04
الا المكتوبة مع انه يصلي المكتوبة. لكن كما قال عليه الصلاة لمن؟ يعني لا لا ينبغي مثلا يصلي هذا المكتوب هذا المكتوبة. الاجتماع واجب. الاجتماع واجب. فلا تقام اكثر من جماعة في مكان واحد. طيب يصلي - 00:15:34

بعض اهل العلم قال انه يخففها ويصلي ويجعلها نافلة. ويدخل معهم. لكن لو قيل انه ادخلوا معهم بهذه الصلاة. هم امامه الان فدخل معهم. ايش نقول؟ هل يجزئه ذلك ولا يحول نيته. يبقى على نيته ولا يغير. هذا قولي بعض اهل العلم وهو قول جيد - 00:15:54
هو قول جيد وجاء في بعض الصفات المنقولة في السنة نعم لو كان قبلهم يا شيخ؟ ولو كان قبلهم وهذا مما يكون احرم المأموم فيه قبل الامام. نعم. لانه في هذه الحالة معذور. معذور - 00:16:24

والامام احمد رحمه الله المشروع عنه انه يقلبها الى نافلة. يقلبها الى نافلة ثم يدخل معه يدخل معهم. فان دخل معهم مباشرة جاز له ذلك. ويبقى على نيته يبقى عليه لان نية الفرض افضل ثم ايضا في دخوله معهم مباشرة - 00:16:44
اصيل للنبي صلاة الفرض في الجماعة والمبادرة اليها. اما حينما يقلبها الى اخره يترتب عليه ان متأخر وقد تفوته ركعة ويفوته بعض الصلاة. فلذا كان ارجح من هذه الجهة. وهي اقيمت الصلاة - 00:17:14

وهم جماعة وما كان اكثر فهو احب الى الله. صلاة الاثنين ازكى من صلاة الواحد والثلاثة ازكى منه وما كان اكثر فهو احب الى الله. كما حديث ابي ابن كعب فهي ازكى واحب وافضل - 00:17:34
في شرع ان يبادر الى ما كان احب. وافضل. فان خفف عن هذا القول الثاني فلا بأس بمسألة يعني فيها خير والادلة تسع هذه الاقوال. في هذه الحالة اذا حول اذا - 00:17:54

هنا يحولها حول الاصغر الى حول الاكبر الى الاصغر. اكبر ما هو؟ الفرض والاصغر ما هو؟ النفل النفل. وعلى هذا نقول يجوز تحويل النية من الاكبر الى الاصغر. من اكبر - 00:18:14
الى الاصغر لماذا؟ لان نية الاكبر تتضمن نية الاصل لكن العكس. هل الاصغر يتضمن اكبر او لا يتضمنه؟ صغير هل يتضمن؟ ها؟ الصغير ما يضمن الاكبر. انما الذي يتضمن الاكبر - 00:18:34

يتضمن الاصغر هو الكبير. الكبير هو الذي يتحملها اما الصغير فلا. يتحول النافلة الى احسنت. على هذا لا تحول الاصغر الى الاكبر. ما يتحمل. يعني ما يتحمل لانه الصغير يضع - [00:18:54](#)

عنها مثل الاساس الصغير ما يتحمل البناء الكبير. فانت هذه الحالة لا يصح ان تحول مثلا مثال هل في مثال مثلا؟ الى صلاة الفجر. احسنت. يعني مثل اذا دخل مجلس دخل المسجد وظن ان الصلاة - [00:19:14](#)

صلاة لم تصلى. لم تصل فاء لما شرع فيها اقيمت الصلاة. اقيمت او لا نقول قيمة الصلاة لا نقول قيمة الصلاة آآ صلى ركعتين في المسجد دخل يصلي ركعتي التحية - [00:19:34](#)

او راتبة. ثم وهو بالصلاة تذكر ان عليه فريضة. فائتة. ان عليه فريضة او نقول اقيمت الصلاة مثلا. اقيمت الصلاة على او وجد هنا يصلون لم يشعروا بهم الا قلنا الناس يصلون على القول بانه يجوز ان تدخل معهم. فحول نية النافلة الى ماذا؟ الى - [00:19:54](#)

سواء صلى وحده مثل تذكر ان عليه فريضة. فقلب نية الراتبة الى فريضة. او هو لما رأى جماعة يصلون وكان يصلي ركعتي الفجر لم يشعروا يشعروا بهم دخل معهم بنية ماذا - [00:20:24](#)

الفريضة ولم يقطعها ولم يخففها. جانها ايش نقول؟ لا تصح له فريضة. هل تصح نافلة؟ هذا موضع خلاف كثير من اهل العلم يقول لا تصح نافلة لا تصح نافلة ولا فريضة. لماذا لا تصح النافلة؟ لان النافلة قطعها - [00:20:44](#)

ولم لا تصح فريضة؟ لان الفريضة لم يدخل فيها بنيتها لم يدخل فيها بنيتها هو دخل بنية البنيات ولا تصح كذلك ايضا آآ من هذا تحويل نية المعين الى معين. نية المعين الى لا يصح ان تحول نية معينة الى نية - [00:21:04](#)

معينة مطلقا هذي قاعدة في باب النيات في الصلاة لا تحول معين الى معين سواء كان احدهما فار او نفل ما دام معين. ما دام معين فلا يحول المعين الى معين. انت هل هناك امثلة هنا - [00:21:34](#)

نعم. ظهر الى عصر. من صلاة ظهر الى عصر. احسنت. يعني مثل انسان يصلي الظهر فحولها الى العصر مثلا او يصلي العصر مثلا ابصلي العصر احسن فتذكر انه لم يصلوا الظهر. فحولها الى نية الظهر. نقول ما يصح. ما يصح بنا هذا على هذا - [00:21:54](#)

لانه قطع نية العصر والظهر لم ينوها من اولها ولهذا لا يصح لم يدخل فيها بنية لم يدخل فيها. طيب معين الى معين في نافلة مثل ماذا؟ نفل هذا فرض. نعم - [00:22:24](#)

نعم. نعم. صلى سنة الفجر سنة الفجر. ثم قلبها الى سنة الضحى. الى سنة الضحى هذا يأتي معنا في اه تداخل النيات. نيات تتداخل واحيانا لا تتداخل. ها نعم هو نواها من اصل هو نواها من اصل - [00:22:44](#)

يعني نواة الاصل راتبة فجر فتغني عن التحية تغني عن التحية. لكن اذا صلى ركعتين للراتبة ثم قلبها تذكر ان عليه راتبة الظهر. هو الان يصلي الفجر على القول بانها تقضى كما هو القول الصحيح قول الشافعي جماعة. ويصلي الراتبة سنة الفجر تذكر انه - [00:23:24](#)

ولم يصلي راتبة العشاء مثلا والوقت متسع قال الان واقلب هذه النية واجعلها راتبة للعشاء ثم اصلي عليك راتبة العشاء قال ابنية معينة الى نية معينة. هذا ايضا لا يصح. لانتفاء النية بالمعين. المعين لابد من نيته - [00:23:54](#)

لابد من نيته هنا انتفت النية انتفت النية بمعنى انه قلب من نية الى نية لا يدخل احدهما في الاخرة لان هذا معين وهذا الكلاه مقصود. كلاهما واذا كان الجميع مقصودا فلا بد من قصده من اول الامر - [00:24:14](#)

واذا فعل هذا نقول في هذه الحالة هل تكون نفلا مطلقا مثل تحويل النية الفرضية الاظهر والله اعلم ان كان فعله جهلا او نسيانا او تأولا فالظاهر والله اعلم انه يجوز ان يتحول الى - [00:24:34](#)

مطلق في صورتين. لماذا؟ وش وجهه؟ يعني لو انسان قلب نفلي نفل انقلب نية معينة الى او نية معينة ان اعين في نفل معين من راتب من فرض الى فرض في هذه الحالة - [00:24:54](#)

قلنا لا يصح لا لهذا ولا لهذا. نقول انه يتحول الى نفل مطلق. ما وجهه قدم ماذا؟ ان الاكبر يتضمن الاصغر. الاكبر يتضمن الاصغر. وهذا صلى فرض والفرط يدخل فيه النفل كما تقدم. وكذلك النفل المعين ارفع من النفل المطلق. فهو داخل فيه من - [00:25:14](#)

حيث الجملة. فالنذر المعين الراتبة نفل وزيادة. نفل وزيادة. فهو نفل وزيادات وزيادة. اللي هو النفل المعين مثل الراتبة. في هذه الحالة يتحول ويكون اه مثل ما تقدم نفلا مطلقا - [00:25:44](#)

اذا امكن تصحيحه نعم في الرجل يصلي صلاة الظهر ظنا ان اي نعم. ثم اقيمت الصلاة. نعم. بترك الصلاة. نعم. اما ان يخف ويدرك. او يدخل معه. نعم. لكن ما في احد من اهل العلم - [00:26:04](#)

يقطع الصلاة الا ان ذكرت هذا. انا ذكرت هذا ذكرت ثلاثة اقوال قلت او يقطعوها. او يقطعها هل وذكرت انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة للمكتوبة اقيمت الصلاة. على هذا وان كان هذا في الفرض هو الحديث وارد في النفل - [00:26:24](#)

لكن هو يلزمه الدخول معهم. لك ترجيح في المسألة يا شيخ. ما هالصورة هذي الله اعلم. لكن مسألة الدخول مسألة الدخول او مسألة تحويل النية كلاهما الترجيح بينهما والله اعلم انما يظهر والله اعلم ان كلا القولين قوي - [00:26:44](#)

هذا يقع في مسائل احيانا قد يكون الترجيح يحتاج الى دليل بين اذا فاذا لم يظهر الترجيح وكلاهما مثلا له وجه لا بأس مثل يعني لو انك اه جئت الى المسجد والناس يصلون صلاة العصر وانت ناس - [00:27:04](#)

لصلاة الظهر ناس لصلاة الظهر فلما رثن تدخل معه لا الصلاة اقيمت الان تذكرت انك لم تصلي الظهر ندمت عنها ونسيتها. تذكرت انك لم تصلي الظهر. ماذا تصنع؟ هل تدخل معهم بنية الظهر ويصلون العصر - [00:27:24](#)

ثم بعد ذلك تصلي ماذا؟ العصر. او تدخل معهم بنية العصر كما هم الامام الجماعة ثم بعد ذلك تصلي ماذا؟ الظهر. تصلي الظهر. هناك اقوال اخرى ايضا يعني انك اذا - [00:27:44](#)

دخلت معهم مثلا بنية آ الظهر ثم صليت يعني بعد ذلك ان دخلت معهم بنية العصر مثلا ثم صليت الظهر فانك تعيد العصر. لكن هذا فيه نظر هذا القول ضعيف. لانه لا صلاة في يوم مرتين. فاما - [00:28:04](#)

ان يقال انك تدخل معهم وتنويها ظهرا ولا يضر اختلاف النية لان الذي يضر اختلاف في الافعال. قال عليه انما جعل ليتم به فاذا كبر فكبروا فاذا ركع فاركعوا واذا الحديث فذكر اختلاف ماذا في الافعال وفي هذا هذا في الصحيحين - [00:28:24](#)

عن ابن عمر وفيه معنى ابي هريرة فلا تختلف عليه. هذا ما اختلف عليهما. اختلاف النية دل على دلت عليه السنة في احاديث كثيرة. حجاب ابن عباس قصة جابر وجبار مع اختلاف النية واخبار عدة. اختلاف النية لا يضر. حديث قصة معاذ - [00:28:44](#)

كما في حديث جابر حينما كان يصلي بقومه نفلا وهم يصلون ماذا؟ فرض وهم يصلون فرض. قصة ابن عباس لما صلى مع النبي وهذا في مسألة النية نية الامامين لكن اختلاف النية في اه اختلاف النية في هذا لا يضر ولا يضر ولهذا - [00:29:04](#)

قال ان الاصل الترتيب. الاصل الترتيب. ومن اسباب سقوط الترتيب حضور الجماعة حضور الجماعة. حضرت جماعة العصر فهو وقتها. وهي المستحقة لهذا الوقت. هي المستحقة لهذا الوقت وصلاة والان صلاة الظهر فاتوا وهي احق بالتقدير. وعلى هذا نقول الاظهر والله انك تصلي - [00:29:24](#)

ان صليت معهم العبدية العصر ثم تصلي الظهر ويسقط الترتيب في هذه الحالة. هذا قول قوي. لما تقدم من والدليل وان قيل انك تصلي معهم مثلا بنية الظهر ويصلون العصر ولا يضر اختلاف النية - [00:29:54](#)

في هذه ثم بعد ذلك تصلي العصر. لان وقتها متسع. وقتها ولا يفوت. اما صلاة الظهر فقد ذكرتها. والنبي عليه الصلاة والسلام قال فليصلها اذا ذكرها. ويدخل في هذا العموم اذا ذكرها وقد اقيمت الصلاة. الحديث ليس - [00:30:14](#)

لا هو من نظر الى اطلاق الحديث فليصلها اذا ذهب. هذا ظرف للزمان المستقبل اذا ذكر ظرف ففي اي وقت يذكرها يصلها. والانسان قد يذكرها مع حضور الجماعة. والنبي عليه لم يستثنى - [00:30:34](#)

وهذا المعنى قد يقوي هذا القول وانه يصلها. يصلها لانها حق بالتقديم. ولانه ايضا فذلك وقتها. هذا وقتها. ومن الوقت الذي تستحقه لو وافقت صلاة اخرى. ولا يضر ان تصلها بحضور صلاة اخرى. لانه يمكن ان تنوي صلاة الظهر هم يصلون العصر فتحصن الجماعة - [00:30:54](#)

ثم بعد ذلك تصلي صلاة العصر لانك معذور. وهذا نعم. جماعة ثانية قد يدركه قد لا يدركه هو ان المقصود انه المقصود انه لم يصلها

عصرًا مع حضور الجماعة. هو يعني من قال انه - [00:31:24](#)

صلي العصر قال ان النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. هذا نكرة في سياق النفي. انظر عن هذه الادلة. نكرة في سياق فلا الا المكتوبة. عند احمد مسلم عند احمد فلا صلاة الا التي اقيمت. وهو من طريق بالله عنه. فلا صلاة الا - [00:31:44](#) التي اقيمت. هذا ايضا يقوي قول من قال انه يصلي العصر ولا يصلي الظهر. وان ترى الادلة من الجانبين فهي مسألة يعني والمسائل اجتهادية القوية في باب الخلاف بين العلم بالاتفاق انه لا ينكر على من اخذ بقول من - [00:32:04](#)

اقوال وهذا من الاختلاف الذي يكون رحمة مع قوة الدليل. يقول في خشية فوات الوقت ان نصلي نعم هذي مسألة اخرى مسألة اذا خشي فوات الوقت هذا يعني اذا خشي فوات الوقت - [00:32:24](#) هذي صورة صح انسان استيقظ لصلاة العصر عند غروب الشمس. ما بقي الا مقدار ما يصلي اربع ركعات فلو آآ وعنده واذا تذكر صلاة الظهر. هذه صورة اخرى. هذه صورة اخرى - [00:32:44](#)

تذكر صلاة الظهر عند عندما استيقظ او هو نام مثلا غلبه النوم قبل صلاة الظهر ولم استيقظ الا قبل غروب الشمس بدقائق. فلو صلى الظهر ها لفاتت العصر. وفات فاتة صلاتان. اليس كذلك؟ الظهر قد فاتت. وان صلى العصر ادرك العصر وصلى الظهر. هذه - [00:33:04](#) اه الصورة في هذه الحالة يصلي الصلاة الحاضرة. لان هذا ليس فوات الجماعة فوات الوقت والتي قبلها فوات الجماعة. فرق بين اخوات الجماعة وبين فوات الوقت. ولا شك ان فوات الوقت اشد. فوات الوقت اشد. الانسان قد تفوت الجماعة ويدرك الوقت - [00:33:34](#)

هذا بلا خلاف صلاة الصحيح. اما اذا فات الوقت عمدا صلاته غير مقبولة. بعض اهل العلم قال لا يصلي اصلا. الوقت اشد وان كان هو نائم ومعذور انما الان استيقظ. ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال فليصلها اذا ذكرها. فليصلها - [00:33:54](#) اذا ذكره وهذا قد يؤيد القول المتقدم. قد يؤيد القول المتقدم ان الصلاة المنسية وقتها اذا تركها مطلقا. وقتها اذا ذكرتها مطلقا. ولهذا لما دخلت هذه السورة بلا اشكال وهو انه اه - [00:34:14](#)

يعني هو في هذه الصورة كما تقدم يصلي العصر. هو يصلي العصر لكن لو انا اصلي الظهر لفات عليه العصر فترتب عليه وقت صلاة. المقصود ان ان هذه صورة من الصور ترد في باب - [00:34:34](#)

فتحرر ان النقل النية من معين الى معين وقد يكون من فرضه ومن نفل الى وقد يكون من فرض الى نفي لكن ايش تقولون لو انه دخل في صلاة اه دخل في صلاة الفجر دخل في يظنها صلاة الفجر قد - [00:34:54](#)

الناس قد صلوا. فدخل لصلاة الفجر. وهو لم يصلي الجمعة. ثم فتبين الناس لم يصلوا ماذا؟ صلاة الفجر. قلبها الى الراتبة. واضح؟ حول الفريضة الى الراتبة. هل يصح؟ ها؟ نعم - [00:35:24](#)

هو لما اقيمت الصلاة ما اقيمت حتى الان. الان هو دخل في صلاة الفجر يظن الناس قد صلوا ثم تبين الناس صاروا يتفاوهون جاء المسجد ما فيه احد بس الناس قد تفرغ اذا هم لم يجتمعوا - [00:35:54](#)

فعلم ان الصلاة لم تصل. وهو بالصلاة قال اذا نجعلها راتبة. حول الفرض الى راتب تقولون على القاعدة السابقة ارجع للقاعدة معين الى معين يصح ولا ما يصح؟ معين الى - [00:36:14](#)

معين ها ما يصف وسواء كان المعين الثاني فرض او نفي واضح هذا؟ لانك تنتقل من معين الى معين. فاذا كان المنتقل اليه معين فلا يصح. على القاعدة على القاعدة - [00:36:34](#)

بخلاف مطلق. وان كان هذا النية الفرضية تشمل لكن لا تشمله من حيث التعيين. لا تشمله من حيث التعيين لان النفل المعين لابد له من نية من اول دخوله فيه. بخلاف المطلق. المطلق ما يحتاج نية - [00:36:54](#)

مجرد دخوله في الصلاة يكفي. تنوي مطلق الصلاة. اما المعين لا بد ان تنوي نية الراتبة. نية سنة حتى يحصل لك الفضل المعين. لهذا لو حولت النية من فرض الى نفل معين كالراتب - [00:37:14](#)

في هذه الحالة ما تحصل لك. لانه الاعمال بالنيات. الاعمال بالنيات. واضح هذا. طيب يا شيخ الى صغير وتكون كيف؟ من كيف؟ من

فرض من فرض الى نافلة من فرض الى نفل مطلق. مثل ما تقدم - [00:37:34](#)

نفل نفل مطلق. من فرض الى نفل مطلق. انت الان دخلت المسجد سبقنا دخلت بنية وكبرت الفرض ثم رأيت جماعة يصلون فرضا.

يعني فاحببت ان تدخل معهم لانك تظن ان الناس قد صلوا - [00:37:54](#)

لكنهم يصلون في هذه لا بأس ان تحول نية الفرض الى نفل مطلق لركعتين الى نفل مطلق على احد القولين ثم ثم تسلم ثم تدخل معهم. مثلا يعني اه لو انه اه دخل انسان - [00:38:14](#)

في صلاة دخل انسان في صلاته. مستعجل مسافر. يريد ان يسافر. دخل المسجد او اي مكان. ها ثم نوى صلاة الفرض لانه سوف

يسافر. ثم بدأ فسخني السفر في صلاته فسخ نية السفر في هذه الحالة ايش نقول؟ لا بأس ان يحولها الى نافلة - [00:38:34](#)

حتى يدرك ما له الفرض مع الناس. وبالتأمل الصور كثيرة. تأمل الصور كثيرة. لانك تحول من نفل من فقر الى نفل مطلق. نعم. لو دخلت

المسجد قريب على الصلاة ثم اولى اصلي ركعتين مسجد ولا اصلي النفس؟ لا ان تصلي الراتبة اذا كان راتبة. التحية - [00:39:04](#)

التحية لا يشترط لها نية معينة. فانت اذا دخلت المسجد مثلا قبل صلاة الظهر. السنة تصلي الراتبة على السنة تصلي الراكب اذا صليت

الراتبة حصلت التحية مجرد صلاتك تسقط عنك التحية - [00:39:34](#)

هذا يقول العلماء في الافعال المتداخلة الافعال اذا اذا وجد عبادتان اذا وجد عبادة متداخلتان وكانت احدهما ليست مقصودة و اه

ليس مفعولا على جهة القضاء دخلت في الاخرى مثل دخلت المسجد وصليت الراتبة نقول خلاص ما له حاجة تصلي ركعتين -

[00:39:54](#)

تحية. دخلت المسجد والصلاة قد اقيمت. صلاة الفرد تغنيك عن لان المقصود شغل البقعة بصلاته. سواء صليت فرض او صليت راتبة

يحصل مقصود تحية المسجد. لان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها مقصودة لغيره - [00:40:24](#)

وهو الصلاة قبل الجلوس. هذولا الصور تحت هذه القاعدة المذكورة. نعم. نعم السمعة بتاعت الدنيا جت بعدين. نعم. جه واحد متأخر

ما كنش يبصلي وقف ورايا عشان اصلي الكنيسة. ان تصلي سنة. وانا بصلي سنة. ويظلك تصلي راتبة - [00:40:44](#)

واضح يصلي فرض لا بأس لا بأس تنوي الامامة نعم يقول انا اصلي انا دلوقتي في وضع امامي دلوقتي بغير نيوتيوب لا لا انت على

نيتك على نيتك في النفل بس تنوي الامامة تخاف - [00:41:14](#)

خلاص مثل انت الان تصلي مثلا النافلة ثم جاء شخص يصلي خلفك صلاة العشاء يوم انك تصلي صلاة العشاء. انت ما في مانع

ترفع صوتك وتجهز بالقراءة بالراتبة بالنافلة. او تصلي الراتبة بعد صلاة انت هذا - [00:41:34](#)

هذا الصحيح تجهز بالقراءة ثم تسلم من ركعتين. تسلم من ركعتين وهو يقوم. وهو يقوم ويقضي هذا لا بأس به على مخالف بعض

اهل العلم في هذا وهذا فرع على ما تقدم وهو ان اختلاف النية لا يضر. عندنا قاعدة اختلاف نية الامام والمأموم - [00:41:54](#)

لا يا النبي عليه الصلاة والسلام قام فجاء ابن عباس صلى خلفه وجابر الجبار وصلى وخلفه وصلى في بيته عليه الصلاة والسلام وبينه

وبين مسجد فجاء قومه صلى الله عليه وسلم وقال هو لم يشعر بهم عليه بل بعض العلماء كالشافقون يقول لو صليت - [00:42:14](#)

صلى جماعة صلوا خلفك وانت لا تشعر بهم حتى سلمت صح. وانه لا ارتباط بين نية الامام والمأموم هذا قول قوي في الحقيقة لكن

قول الجمهور احوط. قول الجمهور احوط وهو انه لابد من نية الامامة. نية الامامة - [00:42:34](#)

الامامة وتكمل صلاتك ولا يضر ولا تنوي الفرض معاذ رضي الله عنه كان يصلي بقومه يصلي مع النبي عليه الصلاة العيد ويذهب الى

قومه يصلي بهم. صلاته الثانية ما حكمها؟ نفي لانه قد صلاها. ولا شك ان - [00:42:54](#)

انه نوى الفرض مع النبي عليه الصلاة والسلام. بل جاء حديث جيد هي له نافلة ولا. هي له تطوع ولهم فريضة وظهر خبر لكن جاء خبر

اخر. صلي بهم هم يصلون فرض وهو يصلي نافلة. وجاء في حديث رواية عن ابي بكرة انه عليه الصلاة والسلام - [00:43:14](#)

صلى باصحابه صلاة الخوف طائفتين. صلى ركعتين بطائفة ثم صلى ركعتين طائفة. الذين الطائفة الاولى هو وهم مفترضون. الطائف

الثاني هو ماذا؟ متنفل وهم مفترضون. نعم من يتصدق على هذا؟ نعم. هذا حديث سعيد الخوزي جيد. هذا حديث رواه الترمذي انه

عليه الصلاة والسلام كان - [00:43:34](#)

اهل المسجد بعدما فرغ من صلاة فجاء رجل قد فات الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام الا رجل على هذا فيصلي معه يعتجروا على هذا ويصلي معه. فقام رجل جاء في رواية اظن ان رواية البيهقي انه ابو بكر رضي الله عنه. والنبي عليه السلام نعهدي ادلة -

00:44:04

هذا الدليل النبي عليه ما سأله وقال له هل نويت هل نويت على الدخول؟ ما قال ذلك بل نصلي معه. الذي يصلي يصلي الفطور. لكن وان كانت هذه الصورة تختلف لانها متنفل خلف مفترض. وهم يسلمون - 00:44:24

ولكن عكس هاي موزوع الخلاف. وهو مفترض خلف متنفل. الجمهور يمنعونه. اما متنفل خلف مفترض فهذا يسلم نبي لكن هذا الدليل سلموا به نلزمهم به فيما لم يسلموا به. واضح هذا؟ الدليل الذي سلموا به يلزمهم به - 00:44:44
فيما لم يسلموا به. كيف تقريره؟ من هذا الحديث. هم يقولون لا بأس الجمهور يقولون لا بأس ان صلي المتنفل خلف المفترض. لا بأس. عكسه يقول لا. شو نقول لهم - 00:45:04

العلة ما هي؟ مختلفة الا واحدة لكن العلة التي علل بها عدم عللوا بها عدم اقتداء المفترض بالمتنفل. ما هو اختلاف؟ اختلاف النية. طيب عكسها المتنفل. موجود العلة ولا لا؟ اختلاف النية - 00:45:24

اختلاف النية. هذا مفترض وهذا متنفل. العلة موجودة وان يعني علوا شيء اخر قالوا ان نية الفرض اقوى وتتحمل النفل لكن نقول هذا لا يقوى. ما دامت النية مختلفة سلمتم بها في موضع - 00:45:44
ولم تسلم ووضع يلزمكم فيما سلمتم فيه الموضع الذي لم تسلموا فيه او يلزمكم فيما لم تسلموا فيه في الموضع لاجل انكم سلمتم في موضع اخر. فكما انه تصح نية نية - 00:46:04

المتنفل خلف المفترض اختلاف النية كذلك ايضا المفترض خلف المتنفل. هذا من جهة تعليل والا فالدليل صريح في هذا في قصة معاذ رضي الله عنه واحاديث اخرى. نعم. كيف؟ لا هو ليس - 00:46:24

التحكم منهم هم اجتهاد هو اجتهاد يعني لكن آآ يعني هم بنوا عندهم قواعد في هذا عندهم هذا وطردها لكن لا يسلم لهم. فالقاعدة اذا لم تطرد واضطربت دل على ضعفها او العلة اذا لم تضطرب دل على - 00:46:44

لانها ضعيفة وهذا وارد في مسائل كثيرة. اذا رأيت المسألة لم تطرد في مواطنها اعلم انها ضعيفة. الا اذا جاء دليل دليل يخص هذا الموضع اذا جاء دليل سلمنا. اذا كان ما في دليل مجرد تعليل نقول اضطراب - 00:47:04
اضطراب الاقوال او المسائل. تارة يقولون حكم كذا وتارة الحكم كذا. دليل على ضعف هذا التعليم. دليل على ضعف هذا التعليم لانه لا يستند الى دليل. نعم. هما ما ليس - 00:47:24

عندهم دليل بالحق ليس عندهم الحقيدين. عندهم دليل انما جعل ليتم به. هذا دليلهم. معاذ لا امام. لا هو هم مفترضون. خل متنفل. طيب. والرجل اللي تصدق خلف المفترض. بس هم لم يسلموا بما في قصة معاذ. ابوا لو ما يخالف لو هم - 00:47:44

اخذوه في الموضع ولم يقتنع هم لو لو سلموا ما في قصة مع صحيح بل حديث ابي سعيد دليل في السنن قد بعضهم لا يسلم لكن قصة معاذ في الصحيحين. قصة معاذ في الصحيحين هم لم يقولوا بها لو قالوا بها ما قالوا. توافقوا مع غيرهم - 00:48:14
نعم؟ الا هي الفرض. هي الفرض. نفي. الصلاة مع النبي. الصلاة الاولى مع النبي عليه الصلاة. ايه صلي مع النبي مثل ما قال اني اصلي معك ثم يأتي يصلي ويطلب بهم القراءة رضي الله عنه. هذا هو - 00:48:34

طيب بعد ان احسن الله اليكم الصلاة الى اربعة عشر قراءة الفاتحة والسجود على العطاء السبعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رحمه الله الاركان. وسردها وانها اربعة عشر ركن - 00:48:54

والاركان في الصلاة اختلفت فيها المذاهب. منهم من يجعل اربعة عشر منهم من يجعلها اثني عشر منهم يجعل ثمانية عشر من وجهه ثلاثة عشر اختلاف. احيانا ربما الركن الواحد يجعل ركنين. ومنهم من يجمعها في ركن. ومنهم من لم يسلم - 00:49:34

ببعض الاركان مثل الصلاة على النبي عليه السلام والتشهد مثلا. فكذلك النية منهم من يجعلها مع الشروط ومنهم من يجعلهم اركان كالشافعية وهذا كما قيل لا مشاحة في الاصطلاح. والمعول على الدليل. ومنها العلم من لا يسميها كان يسميها واجبات - 00:49:54

والامر في هذا بس سهل. فالركن فالواجب فالركن واجب. الاركان واجب والشروط واجبة. فالتشهير اصطلاحية انما قد علم ان الركن لابد من حصوله. لا يجبر لا يجبر بسجود سهو. بخلاف الواجبات اصطلاحوا على ان الواجبات تجبر بسجود السهو. اذا فات محلها -

00:50:14

اما الاركان فلا بد ان الاتيان بها. ثم على ذلك يختلفون. في بعض الافعال. والاقوال اركان او واجبة. مثل الفاتحة خلاف الكثير فيها. في حق الامام والمأموم وفي حق او في حقهم جميعا - 00:50:44

عن خلاف كثير. كذلك ايضا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. هل هي ركن او واجب او سنة؟ تسبيح الركوع السجود يعني من قال ركن منهم من قال واجب من قال سنة لا الاستفتاح منهم من قال سنة ومنهم من قال واجب وهناك - 00:51:04
قول فيما اظن ذكره شيخ الاسلام رحمه الله قال انه ركن. في اقوال عدة يختلف فيها هل هي من باب الاركان او من باب الواجبات او السنن؟ التسليم التسليم الثاني في الصلاة هل هي ركن؟ او واجب او مستحب - 00:51:24
من هذا يأتي الخلاف في عدد هذه الافعال او الاقوال. والمصنف رحمه الله ذكر كما ذكر رحمة الله عليه في كتبه انها اربعة عشر ركن. ثم سردها ثم ذكرها ركنا ركنا - 00:51:44

ثم ذكر الركن الاول نعم قوله تعالى وكونوا لله قانتين. نعم. ادى الركن الاول. الركن ما هو؟ هو جانب الشيء الاقوى مثل ركن البيت الزاوية. سمي ركن لان يركن اليه. ويعتمد عليه. فهو جزء الماهية - 00:52:04
الركن جزء داخل في الماهية. الشرط ما كان خارجا عنها. كما تقدم بعضها يختلف يله شرط او ركن. فالركن جزء منها. فاذا لم يؤتى به فانه تؤثر فقد يبطلها وقد لا يبطلها لكن لابد من الاتيان به ولا يجبر بمجرد سجود الزواج فهو يؤتى به مع سجود - 00:52:34
الركن الاول القيام يعني الانتصار. والاعتدال. في الصلاة مع القدرة. لان الواجبات كلها لا تلزم الا بالقدرة. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم فاتوا ما استطعتم. قال عليه الصلاة والسلام صلي قائما. صلي قائما - 00:53:04
فان لم تستطع فقاعدة. الحديث. قال والدليل قوله تعالى وقوموا امر. والامر الوجوب وقوموا لله قانتين. القنوت دوام الطاعة. فدل على ركنية القيام والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن ابي هريرة بل رواه السبعة في حديث الموسي صلته اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:53:34

كذلك حديث رفاعه بن رافع بمعنى حديث ابي هريرة وهو عند ابي داود والترمذي وغيرهما ايضا في الذي اساء في وفيه امره بالتكبير حال القيام. ولذا قال القيام مع القدرة - 00:54:04
النبي عليه السلام جاء ايضا في الحديث انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. يوصلها فهكذا وهي اقامة الصلوات في الركوع والسجود كذلك في حال القيام وجاء من حديث علي بن شيبان حديث بشير عند الخمسة - 00:54:24
عند احمد وابن ماجة لا بد من اقامة الصلب. ومعنى القيام الاعتدال والمعنى انه يكون قيامه ثابتا. فلو انه استند الى اش حكم صلاته؟ انسان قائم لكن مستند الى عمود. ها؟ تبطل؟ مطلقا - 00:54:44
كثير من الناس ربما احيانا هذا يقع تجده صلي في مسجد ويستند الى جدار ربما يستند الى سارية في هذه الحالة نعم متعمد ومتعمد لكن يعني قد يكون يحتاج الى الاستناد. هل يجوز الاستناد؟ ايضا ربما يعتمد على عصا يعتمد على عصا من غير حال -

00:55:14

غير حاجة. نعم. هو صحيح خلاف ضرب والنفل ايسر النفل ايسر وهذا سيأتي لكن في الفرض كيف؟ نعم اذا كان بحيث لو زال لسقط. ما تصح صلاته. نعم نعم اذا كان لو ازيل لسقط. يعني موزة العيد تماما. هذا قول الجمهور. هذا هو قول - 00:55:44
اذا كان مستند الى شيء لو ازيل لسقط هذا الحق لا يعتبر قائم. لا يعتبر قائم قال الاحناء رجل للشافعية انه تصح صلاته. والظاهر هو قول الجمهور. الاظهر هو قوله لانه الحق ليس بقاية. والقيام واجب - 00:56:24
بالصلاة وهذا ليس وهذا ينافي حال المصلي في الحقيقة. حينما يستند الى شيء لو اما لو كان استناد خفيف لو ازيل مثلا ربما يتحرك لكن لا يسقط في هذه الحالة صلاته صحيحة. طيب المسألة الثانية التي هي - 00:56:44

القيام في النفل. ايش حكم القيام في النفل؟ سنة. اذا القيام ليس بواجب. فاذا قام واستند نقول صلاته صحيحة. قد تكون اولى من صلاة الجالس. انسان يقول انا ممكن لكن اه يعني اريد القيام مع الاستناد. او اجلس بلا استناد في النفل. نقول كونه يصلي -

[00:57:04](#)

في قائم مستند افضل من كونه يصلي جالس يصلي جالس. لان القائم مستند او المتكى على شيء اقرب والى سورة الصلاة المفروضة واقرب الى حال القيام الذي هو في صلاة الفرض - [00:57:34](#)

هذا لا بأس به. نعم. زينب. اي نعم. نعم والحواء بنت تويت نعم. اكثر الاستناد ولا من الاطالة ولم ينكر الاستناد. فليصلي قدرته لا هو ليس فيه استناد هذا فرأى حبلا معلقا بين ساريتين. قيل من؟ قال زينب. قال يصلي احدكم نشاطه. فاذا فتر فليقعد. وفي لفظ عن -

[00:57:54](#)

في صحيح مسلم ان الحولاء بنت ان الحولاء بنت تويت. تذكر يعني من طول صلاتها. وجاء في الاخبار اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا. عند مسلم لا يسأم الله حتى تسأموا. هذا - [00:58:24](#)

لا شك خلاف السنة حينما يقوم مثلا ويكلف على نفسه ويمسك بحبل الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة الى عبادة كلها انما امرك سبحانه وتعالى بالصلاة لتقبل عليها اما ان تشق على نفسك وتكلف - [00:58:44](#)

على نفسك هذا غير مشروع هذا غير مشروع بل عليك ان تصلي نشاطا كذلك تقرأ الت والها قال فاذا تنعش فليرقد. اذا حتى لو كان انسان قائم ويحس بشيء من النعاس يرقد او يجلس فلا يكلف نفسه - [00:59:04](#)

امرا يشق عليها فيه. فهذا خلاف السنة. لانه تكلف. وربما الى الملل. وفي حديث عمر قال لا تبغضوا الله على عباده. يعبد احدكم ويقرأ السورة الطويلة. يطيل القيام والركوع والسجود. فيمل الناس. كذلك - [00:59:24](#)

الا يمل نفسه. اما اذا كان لا ليس على وجه الملل هو في نشاط لكن احب ان يستند الى شيء ليكون اه يعني اعون له على اطالة الصلاة. اعونه على اطالة الصلاة - [00:59:44](#)

اما اذا شق عليه فالسنة اما ان يرقد واما ان يجلس. على القاعدة في هذا الباب. نعم اذا كان مريض في صلاة الفجر. ما هو؟ ما هو؟ اي نعم يجلس في صلاة الفرض - [01:00:04](#)

صل قائما فان لم تسأل اش معنى تستطع؟ ما يعني شق عليك. هذا معناه ولهذا عند الدارقطني فانشق عليك فاجلس لانه قال فان لم تستطع لانه اذا لم يستطع اذا كان لا يستطيع اصلا هو اصلا لن - [01:00:34](#)

فان لم تستطع فجالسا. يعني شق عليك. فاتقوا الله ما استطعتم. من استطاع اليه سبيلا. انسان ربما يكون شقة للحج. يشق الحج. ولو حمل نفسه حمل نفسه بالقوة مشد نفسه امكن لكن - [01:00:54](#)

مثل شيخ كبير لو مسك ووضع في السيارة او ربط مكان يمكن يحضر لكن عليه ضرر عليه ضرر فالمعنى ان شق فعليك والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر في حديث انس جحش شقه عليه الصلاة والسلام يعني اصابه ماذا؟ خدش وجرح - [01:01:14](#)

جرح شي يسير وصلى بهم عليه الصلاة جالسا وقال العلماء معناه انه يظهر والله انه لو اراد ان يقوم لقام عليه الصلاة والسلام لكن يحصل معنا مشقة فصلى جالسا عليه الصلاة والسلام لانه سقط اما من دابة اما من اه بعير - [01:01:34](#)

ونحو ذلك سقى دابة فجحش شقق واي جرح جرح شقه عليه الصلاة والسلام. الايمن او الايسر فصلى جائزا. السنة الاخذ بالرخصة ان الله عز وجل يحب ان يؤخذ برخصه. يحب ان يؤخذ كما يحب ان تؤتى عجائبه سبحانه وتعالى - [01:01:54](#)

اذا كان عليه مشقة فيجلس لا يكلف نفسه المشقة. اما اذا كان لا مشقة يسيرة فالمشقة اليسيرة هذه لا تسقط عن العبادات يعني تكليف الانسان حينما يسمع النداء لصلاة الفجر او في اليوم البارد يقوم ويتوضأ - [01:02:14](#)

الله في مشقة لكنها مشقة محتملة قال فذلکم الرباط فذلکم الرباط الا في الحديث نعم نعم على ما يمحو الله خطاياہ الدرجات والنبي يا رسول الله قال اسباغ الوضوء المكاره وكثرة الخطى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. المكان الشاهد وش معنى مكانه؟ الكريهات

[01:02:34](#) - الاحوال

التي يكره الانسان في هذا الشيء. والماء البارد مثلا ونحو ذلك. والسير الى الصلاة كذلك شدة الحر ايضا. يحصل اه شدة فهذه مشقة. انما اذا كان المشقة غير المعتادة - [01:03:04](#)

مثل مرض ونحو ذلك. ففي هذه الحالة السنة ان يأخذ بدون صيام. مثل الصيام انسان مريض. ويمكن ان يحمل نفسه يصوم مع ماذا؟ المشقة وقد يترتب عليها مرة نقول السنة الاخذ بالرخصة والفطر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل - [01:03:24](#)

اجراء ساقط وفي السفر صايم. يستطيع يصوم لكنه من شدة الصوم ماذا؟ سقط. ظلل عليه جاء الرسول قال ما شأنه؟ قال قالوا صائم صائم ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ ليس من البر الصيام - [01:03:44](#)

يعني ايش معناه؟ هل مطلقا ليس من السفر؟ ها الرسول صام السفر يعني اذا كان يؤول الى مثل هذه الصوم والسفر بر كانوا يصومونه فلا يفطرون عن الصائم قال وكانوا يرون من كان بدينهم - [01:04:04](#)

حسن ومن لم يكن به جلدون فافطر فحسن. نعم. ايه. يعتمد مع الاعتماد او يجلس ما يسانده حديث ابن مسعود اللي في اخره يهادى به بين الرجلين. نعم. نعم هذي وهذي من رجل الحضور. الى الصلاة لا القيام لا. هذا الحضور الى الجماعة. الحضور الى الجماعة. يعني انسان مرن ها - [01:04:24](#)

اذا كان انه نعم واجبه تام. اجره تام بل لو لم يحضر الجماعة فاجرته تام مع شدة محبة يعني بعض الناس يعني قد يقول قائل كيف لم يأخذوا لكن احيانا ربما من شدة محبة الجماعة - [01:04:54](#)

يجد من الناس والراحة ما تكون المشقة في جلوسه لا في صلاته. في هذه الحالة لا بأس. يعني بعضهم لو يبصلي البيت قال انا اجد مشقة من صلاة بيتي واجد الراحة في صلاة المسجد. هكذا كانوا. ليس المعنى انه يحمل نفسه هو مشقة في البدن لكنه راح -

[01:05:14](#)

عن الروح والذي يحمل البدن ما هو؟ الروح. هي اللي تحمل البدن. اذا كانت الروح قوية قوية البدن روح ضعيفة ضعف الانسان تجده مثلا في شدة البرد يقوم من فراشه قد يكون شيخ كبير ضعيف البدن يقوم بنشاط تجد شاب مصحح اكو شروب - [01:05:34](#)

لا يحمل نفسه لا يستطيع ان يقوم قوي البدن. ما الفرق؟ الروح. الروح هي التي تحمل البدن. يذكر رضي الله عنه قل ولا قد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض. ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين - [01:05:54](#)

حتى يوضع في الصف. يحمل. من شدة محبته للصلاة وانسي بها يقلق وينزحج. حتى يجد انس قرّة عين في صلاته في المسجد. هي لذته هي انسه هي راحته. هذا امر اخر ايضا. هذا امر اخر. ولهذا - [01:06:14](#)

يعني ربما بعض الناس اه يشدد على نفسه ويكون يعني يصلي ويبالغ ويكون في حقه راحوا في حق غيره تشديد. يختلف الناس في هذا اختلاف عظيم. وبالجملة يرى الانسان ما هو اصلح لقلبه. كما قال انظر ما - [01:06:34](#)

اصلح لقلبك فاعمله. نعم الثاني نعم الثاني تكبيرة الاحرام تكبيرة ايضا تختلف فيها. هل هي ركن او شرط؟ الجمهور يقولون انها ركن. والاحناف يقولونها شرط. لكن الصواب انها ركن فرق بين تكبيرة الاحرام وبين النية. النية ماذا؟ قبل الدخول في الصلاة - [01:06:54](#)

استمر معك لكن تكبيرة الاحرام هل هي قبل الدخول او مع الدخول؟ من الصلاة. ولهذا كانت ركنا وليس شرطا ليست شرطا. والاحناف لما قالوا انها شرط رتبوا عليها في الحقيقة فروع ضعيفة - [01:07:34](#)

اذا قيل انها شر. اذا قيل شر ما فائدة الخلاف؟ الحنف يقول انها شر. والجمهور يقول انها ركن هم رتبوا على قولهم انها شر مسائل. رتبوا على انها شرط ماذا؟ مسائل. وش منها - [01:07:54](#)

وش حكم حبل النجاسة في الصلاة؟ تقدم ان اجتناب النجاسة شرط على الخلاف. يعني في شرح الجملة وسبق انه لا ينتهي ان يقول انها شرط وهي واجب من حيث الجملة. لانها تسقط عند حال النسيان - [01:08:14](#)

الاحلاف يقولون لو ان انسان كبرها وفي وعليه نجاسة. قال الله اكبر وعليه نجاسة عامد عالم او في يده نجاسة مثلا يحمل نجاسة بيده مثلا خرقة فيها نجاسة فقال الله اكبر بمجرد الفراغ من التكبير رمى بها. ايش حكم صلاته؟ ها؟ عند من - [01:08:34](#)

وعند الجمهور؟ باطلة. هم يقولون انها شرط. والشرط قبل الدخول في الصلاة. وكبر واثناء وان لم يدخل. بمجرد الفراغ من التكبير

يدخل في الصلاة. فاذا رماها مع فراغ من التكبير صحت صلاته. طبعاً هذا قول ضعيف - [01:09:04](#)

لو لو انه مثلاً كبر الى غير القبلة. كبر الى غير قال الله اكبر بدا الفراغ اتجه الى القبلة. ايش حكم الصلاة عند الجمهور ما تصل وعند

الاحناف عند يقولون وكبر الى غير القبلة وبمجرد الفرائض - [01:09:24](#)

التفت الى القبلة يقول صلاته ها متعمد ايه متعمد. علقوا منها شرط لا تصح لان الشرط خاص صلته هو ابتداءً بالتكبير الذي هو شرط بعدما فرغ مباشرة اتجه القبلة ايضاً يلزم كذلك لو كبر قبل دخول الوقت صلاته كبر للظهر قبل دخول الوقت نعم على انها على انها

شرط انسان قبل - [01:09:44](#)

دخول وقت ماذا؟ بكم؟ لابد ان يكون ماذا؟ بثواني او ثانية. قبل دخول وقت مثلاً قال الله اكبر بمجرد فراغ من التكبير دخل الوقت.

حكم عند الجمهور عند الاحناف شرط والشرط يكون قبل الصلاة - [01:10:14](#)

كونوا قبل الصلاة هذا فروع ضعيفة ان لم تكن باطلة فروع ضعيفة ان لم تكن باطلة لكن هم اما ان لهم آآ التزموها او الزموا بها.

والظاهر انها ملتزموها. ولهذا ذكروها. ذكروا مثل هذه الفروع وهو - [01:10:34](#)

عنا مثل هذه الافعال اه يسعها مسمى الشر وتكون مع الشرق ماضية. نصاب قول الجمهور انها آآ ركن من اركان الصلاة. نعم تسمعوا

صوتك؟ ايه نعم نعم. قصد قبل نعم. قصدك انه دخل تنفل قبل اقامة الصلاة ثم - [01:10:54](#)

اقيمت الصلاة ثم اقم الصلاة. هذه سبق الاشار اليها وانه في هذه الحال في هذه الحال في خلاف كثير في خلاف كثير اذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم نعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة - [01:11:44](#)

مكتوبة. هذا هو دليل مثلاً اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة فانت حينما اه مثلاً اقيمت الصلاة وانت تصلي وتخرج منها لقوله اذا صلاة

للمكتوبة. لكن هل تخرج منها مطلقاً؟ ولو كنت في اخرها كما هو مذهب - [01:12:04](#)

الظاهرية او اذا كنت في اخرها تتمها لان حينما انت تصلي ركعتين فلما فرغت رفعت من الركعة الثانية اقيمت الصلاة. في هذه الحال

انت لا تؤدي الصلاة قد فرغت منها. ما بقي الا السجود والسجود - [01:12:24](#)

لا تدرك بالركعة لا تدرك بالركعة. فقالوا تتم او يقال انك تتمها خفيفة. كما قول الجمهور. قول الجمهور قوي هو بالتأمل بالنظر في الدالة

بالنظر في الدالة. فان اتمامها خفيفة قول جيد. ولهذا - [01:12:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن حينه قال الصبح اربعاً لما دخل ولد انسان يصلي صلاة الفجر وقد سنة الفجر وقد

اقيمت الصلاة قال يوشك ان يصلي احدكم الفجر اربعاً. في الصحيحين الصبح اربعاً. ولم يأمره بالخروج منه. بل - [01:13:04](#)

خاطبه بذلك خاطب بذلك ولم يأمره بالخروج منها. وجاء في حديث عبدالله بن ابي سارة في صحيح مسلم اقيمت الصلاة ورجل

يصلي فمر به النبي عليه السلام واسر اليه كلام فلما فرغ لاذى به الناس قالوا ماذا قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال قال

يوشك احد - [01:13:24](#)

هل يصلي الصبح اربعاً؟ ولم يأمره بالخروج منها. هذه الدالة تؤيد قول الجمهور الذين يقولون انه تم خليفة. لان النبي عليه الصلاة

والسلام اراد ان يبين الانسان يبادر الى الصلاة قبل الاقامة. يبادر الصلاة قبل الاقامة - [01:13:44](#)

ولهذا قال هذا الرجل ما قال لانه تباطأ وتأخر حتى احتاج ان يصلي والصلاة تقام لكن ما تشرع في الصلاة بعد الاقامة. هذا ما يصح.

ولهذا الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة. فلا صلاة. المعنى انه لا - [01:14:04](#)

عن الصلاة. اما من شرع فيها قبل اقامتها هذه صورة اخرى. واضح هذا ها؟ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة. يعني اذا شرع وهذا جاه

في رواية ابن حبان يعني اذا شرع فيها. فاذا اقيمت الصلاة فلا يجوز ان تشرع فيها. ولو شرع فيها وجب الخروج منها. لكن اذا كان قد

شرع فيها قبل - [01:14:24](#)

الاقامة قبل الاقامة ثم اقيمت هذه موضع الخلاف القوي وفيها الاقوال المتقدمة والاقرب والله اعلم انه اذا دخل في الصلاة نقول لا

ينبغي ابطالها وهو قد دخل فيها في وقت يجوز له اقامتها فيه ثم يترتب عليه في الحقيقة ان الانسان احياناً - [01:14:44](#)

ادخل يدخل المسجد ولا يدري هل تقام وتقى الناس قرب الاقامة. في اعلى المسألة فيها خلاف. في احتار هل ينتظر هكذا؟ مثلاً هل

يصلي ركعتين؟ ماذا يفعل؟ وهذا فيه نظر والقاعدة الشرعية ان من دخل يصلي - 01:15:04

ان من دخل المسجد فانه يصلي. ولا يقال اذا تنتظر الا اذا كان اقامتها قليلة جدا. مثل دخل المسجد والناس متهيئون اقامته هيا انتظر دخلت المسجد وانت ترى الامام قد قدم والمؤذن تهيأ الاقامة في هذه الحالة حكمه حكم اقامة الصلاة فيما يظهر لكن حينما -

01:15:24

اتدخل والوقت اقامة قريب ولا تدري قد يتأخر. وقت الاقامة وقد يتقدم لا ترى انك تصلي او كنت في الاصل قد ابتدأت الصلاة الصلاة

وان كان هناك وقت طويل عليه ثم اقيمت ان تصلي فالاقرب والله اعلم كما تقدم انك تصلّيها اه وتخفف - 01:15:44

احسن وخفف احسن مع انك تؤدي الواجب فيها بما تقدم من الاخبار انه عليه السلام لم يأمره بالخروج منها. جاء حديث عن ابن عباس عن الطيالسي ما يدل على النبي امسك ثوبه ابن عباس وقيل ان معناه الامر خروج لكن هذه رواية لا تثبت هذه الرواية لا تثبت ودالاتها ايضا ليست صريحة في اخراجه - 01:16:04

منها فهذه القول هو يعني اقرب ما يقال في هذه المسألة. بالنسبة يا شيخ بالنسبة للمسألة نعم. لكن اه في فرق بين اذا كان صلى

فرض ظنا ان الجماعة فرق اذا كان يصير دفن. حنا اللي نعمل عليه - 01:16:24

في المساجد صلاة مباشرة بدون حتى تسليم. لا يعني هذا لا هو ليس كلنا. يعني هذا قول والا المذهب يقول كثير لا يقطع لكن هذا قد

يعمل به ناس كثير بحكم الفتوى لبعض اهل العلم يعني قال بهذا القول مع انه - 01:16:44

هو لم يقال به مطلقا حتى الذين قالوا بهذا لا يقولون يقول اذا كان في اخره قد رفع من الركعة الثانية اما اذا كان في فانه يقطعها. اما

اذا كان ولهذا التفصيل ما يدل التفصيل في هذه المسألة مما يحتاج الى تأمل. يعني التفصيل بانه اذا كان مثلا قد في - 01:17:04

اخر سويكة اللي هو وجهه من جهة المعنى لكن من جهة النقل موضوع نظر موضوع نظر ولهذا ممن يقال الصلاة تبطل مطلقا كما هو

قول الظاهرين او يقال تصح او يقال تصح هذا هو المسألة فيها خلاف كما تقدم والاقرب والله اعلم انه آآ يعني - 01:17:24

وان فات عليه مثلا كما تقدم فات عليه آآ الدخول في صلاة اولها لكن هو داخل في صلاته. هو داخل في صلاته ثم هو بنية النفل. بنية

النفل. يعني هناك قول ينظر هل قال باحد معاني ما اظن احد قال به لو انه دخل - 01:17:44

لكن هذا لا لا يشرع ان يدخل بنية الفرض ثم يدخل معه. لكن هو يدخل يصلي مثلا راتبة يصلي مثلا تحية. مثلا او نفل مطلق حسب

الصلاة يصلّيها. ثم اذا قمت الصلاة فالاقوال كما تقدم. نعم - 01:18:04

قال الثاني تكبيرة الاحرام. نعم الاقوال كثيرة الاقوال كثيرة. الاقوال كثيرة ومنها علم ما يعني يعني من ذكر شيء من هذا فيما اظن

والله اعلم ومنهم من قال يصلّيها مطلقا يصلّيها لكن لا شك انه لا يطيلها يطالع يترتب عليه فوات مثلا الركعة الاولى - 01:18:24

ويخففها يخففها ويبادر بالدخول فيها. طبعا هو استدل بقل ولا تبطلوا اعمالكم. والصحيح ان هذه اه ابطال في هذا الصواب. نعم. ها

لا هذا يلزمك البحث عنه. يلزم ما ادري عن - 01:18:54

لكن على العموم مثل ما سبق وان وان مهما قيل الخلاف تقدم خلاف فيها اقول كثير فمن عمل بقول من هذه الاقوال قالوا تقلدا فلا هو

في هذا واسع والله الحمد. نعم. كيف - 01:19:24

نعم لا بأس الحج عن الوالدين مشروع. يعني وان كان لم يأتي الامر بالحج الحج انما لما اه سأله النبي عليه وسلم قال ارأيت على لو

كان على ابيك دليل على امك دين - 01:19:44

قال فضل الله فالله حقه. فاذا كانا ميتين فالحج والعمرة دلت عليه السنة. وكذلك اذا كان ضعيف البدن لا يستطيع الحج والعمرة

فكذلك في حكم الميت نعم - 01:20:04